تجارب التعاون الاقتصادي العربي

- قامت جامعة الدول العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 اثر مشاورات بين الحكومات العربية لتحقيق الوحدة العربية استمرت عامين، ولقد تلى قيامها عقد عديد من الاتفاقيات بين الدول المشتركة في التوقيع على ميثاق الجامعة إلا أن معظم هذه الاتفاقيات لم يكن ملزما للأعضاء كما أنها احتوت على عديد من التحفظات التي تحد من فاعليتها فضلاً عن أن الكثير من الدول العربية لم توقع على عدد كبير من هذه الاتفاقيات، لذا فإن الاتفاقيات المنفذة قليلة جدا، كما أن وضع الاتفاقيات لم يسبقه إعداد دراسات كافية عن اقتصاديات المشاريع وإمكانية تنفيذها لذا لم تحقق هذه الاتفاقيات تحقيق التعاون المنشود

- ولقد احتوى ميثاق الجامعة في مادته الثانية على بعض البنود التي تصح أن تكون نواة للتعاون العربي إذ تنص هذه المادة على أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلاتِ بين الدول العربية المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها والنظر بصورة عامة في شئون البِلاد العِربية ومصالحها بالإضافة إلى تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشئون الآتية:

أ) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وشئون الزراعة والصناعة

ب) شئون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق البرية والطيران والملاحة والبر والبريد

ج) شئون الثقافة

د)الشئون الاجتماعية

هـ) الشئون الصحية

و) شئون الجنسية ويدخل فيها الجوازات والتأشيرات وتنفيذ أحكام وتسليم المجرمين

- وقد اشترك في الميثاق آنذاك سبع دول عربية مستقلة هي العراق وسوريا ولبنان والأردن والسعودية واليمن ومصر ثم اتسع نطاق الدول المشتركة ليصبح الآن واحد وعشرون دولة وقد أخذ جهاز الجامعة منذ قيامها ببذل جهوده في سبيل تنفيذ هذه المادة ويتألف في نطاقه لجان لكل شأن من الشئون المبينة أعلاه وأنشئ لكل منها أيضا إدارة ومكتب في أمانة الجامعة، فضلاً عن اللجنة السياسية للنظر في الشئون السياسية.
- ومنذ نشأة الجامعة وهذِه اللجان تعقد الاجتماعات، ومكاتبها تنشط في العمل ووضعت كثيرا من المشروعات واللوائح والتقارير والاتفاقيات ومنها ما اقترن بموافقة الحكومات .

هذا ويرجع ضعف تحقيق أهداف الجامعة العربية إلى الأسباب الآتية:

- ما ورد في المادة الثانية من ميثاق الجامعة من جعل تعاون الدول المشتركة في الشئون الاقتصادية والمالية وغيرها من الشئون سالفة الذكر حسب نظم كل دولة وأحوالها .
- ما احتوته المادة السابعة من الميثاق من أن " ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في المجلس وما يقرره بالأكثرية يكون ملزما لمن قبلهُ وفي الحالتين تنفيذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية .

- عدم وجود نص يحدد أمد أقصى للإجابة على مشاريع وطلبات واستعلامات لجان الجامعة وإبداء الملاحظات عليها، ولتنفيذ قرارات مجلس الجامعة، بالإضافة إلى عدم وجود جهاز لمتابعة تنفيذ ما تم التوصل إليه من قرارات.
- عدم فرض عقوبات على من لا ينفذ قرارات مجلس الجامعة ومن اعتاد إهمال الإجابة على مشاريع وطلبات واستعلامات لجان الجامعة فضلاً عن عدم وجود هيئة للفصل في المنازعات.
- حرية كل دولة في عقد ما تشاء من اتفاقيات مع الدول الأخرى واتخاذ ماتراه من قرارات حتى لو تعارض مع مصالح أي من الدول العربية الأخرى أو مع ميثاق الجامعة أو مع قرارات مجلس الجامعة.

مقترحات لتعديل ميثاق الجامعة بما يؤدي إلى فعاليته في تعزيز التعاون العربي أهمها:

- أن يصبح قرار الأغلبية ملزماً لجميع الأعضاء المشتركين بالجامعة
- حظر عقد اتفاقيات أو معاهدات سياسية أو غير سياسية للدول المشتركة في الجامعة مع الدول غير العربية دون موافقة مجلس الجامعة أو على الأقل دون عرضها على المجلس قبل إبرامها .
- حظر اتخاذ أي دولة مشتركة لمواقف مناوئة لغيرها من الدول أو متناقضة مع ميثاق الجامعة أو قرارات مجلسها في المحافل الدولية.
- تحديد أمد أقصى لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة والرد على مشاريع وطلبات واستعلامات لجان الجامعة، مع تخويل المجلس صلاحية فرض عقوبات على مخالفة الميثاق.

- إلا أن ما تنص عليه المادة التاسعة عشر من الميثاق يقف حجر عثرة في سبيل هذا التعديل إذ أنها تسمح لأي دولة لا تواف على التعديل بعد التقيد به والانسحاب من الجامعة.

- منذ إنشاء جامعة الدول العربية فإن لجنة الشئون الاقتصادية والمالية والمجلس الاقتصادي الذي اهتم بثلاث موضوعات:

- **أولها** التأكيد على المشروعات المشتركة التي تشترك دول الجامعة في تأسيسها .
- **وثانيها** زيادة التبادل والتعاون التجاري ومحاولة التنسيق بين التشريعات والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية.
- **وثالثها** تكوين كتلة اقتصادية عربية لمواجهة التكتلات العالمية والدخول في الأسواق الدولية جبهة واحدة، وقد أُنجزت عدة اتفاقيات بين الدول العربية أغلبها في ميدان تسهيل التبادل التجاري والأشكال الأخرى من التعاون.

أولاً: تجارب اتفاقيات تسهيل التبادل التجاري

أ: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

- عقدت هذه المعاهدة في عام 1951 بين جميع دول الجامعة العربية حينئذ بقصد الدفاع المشترك ضد أي اعتداء يقع على أي دولة أو أكثر، وتوفيرٍ الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة وأنشأت لذلك مجلسا للدفاع المشترك يختص بجميع الشئون العسكرية وآخر اقتصادي لتحقيق أغراض النهوض بالاقتصاديات العربية واستثمار مواردها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية وتنظيم النشاط الاقتصادي بينها وإبرام ما يقتضيه الحال من اتفاقيات خاصة لتحقيق هذه الأغراض.

- وقد نصت الاتفاقية على نصين جديدين لم يكونا متوفرين في ميثاق الجامعة هما:
  - إن ما يقرره المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء يكون ملزماً للجميع
  - وأن تتعهد الدول المتعاقدة بعدم عقد اتفاق دولي يتناقض مع هذه المعاهد وأن لا تسلك في علاقتها الدولية الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراضها .
  - في عام 1959 تم فصل المجلس الاقتصادي عن معاهدة الدفاع المشترك .

ب: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة العبور

هدفت هذه الاتفاقية التي تم عقدها عام 1953 إلى تسهيل التبادل التجاري بين الدول المتعاقدة من السلع الزراعية والصناعية عربية المنشأ على أساس من المعاملة التفضيلية كما يلي:

- إعفاء المنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية) والثروات الطبيعية من رسوم التعريفة الجمركية على الاستيراد بشرط أن يكون منشؤها أحد البلدان المتعاقدة
- إعفاء المنتجات الصناعية التي منشؤها أحد بلدان الاتفاقية من ربع تعريفة الاستيراد الجمركية الحالية المطبقة في البلد المستورد .

- عدم فرض أي رسوم داخلية في البلدان المستوردة على السلع السابقة تزيد على الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية.
- تعامل البلاد المتعاقدة فيما بينها من حيث تراخيص الاستيراد والتصدير على أساس المعاملة التفضيلية.
- تعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل حركة تجارة العبور العربية عبر أراضيها بكافة وسائل النقل.

- ثم عدلت نسب الإعفاء الجمركي بالنسبة لبعض السلع الصناعية لتصبح 50% وأدخلت السلع التجميعية أيضا ضمن سلع التبادل التي تتمتع بالتخفيض الجمركي على الواردات وأعطيت تخفيضا قدره 20% من التعريفة العادية. وكذلك أعفيت من الرسوم الجمركية كل من المنتجات الزراعية والثروات الطبيعية بنسبة 100% والمنتجات الصناعية بنسب تتراوح بين 25% – 60%.
- ورغم نجاح هذه الاتفاقية في زيادة التبادل التجاري العربي بين الأقطار الموقعة عليها إلى حد ما إلا أن تأثيرها كان محدودا للأسباب التالية:

1. عدم الاتفاق بين الدول المشتركة على الجدول الزمني لسريان التخفيضات المقترحة، .
2. خضوع نظم اجازات الاستيراد والتصدير للسلطات السياسية .
3. اختلاف نظم التعريفة الجمركية المعمول بها في الدول المشتركة .
4. التحفظات العديدة التي توردها الدول المشتركة بخصوص تقييد حركة الاستيراد والتصدير .

جـ: اتفاقية تسهيل المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال

- قامت هذه الاتفاقية عام 1953 بين كل من العراق وسوريا ولبنان والأردن والسعودية ومصر لتكون سارية المفعول ابتداءً من عام 1954 بهدف تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين هذه الدول. وقد كانت أركان هذه الاتفاقية قائمة على منح الحق لمواطني الدول المتعاقدة في التسهيلات الآتية:

- استخدام حسابهم الدائن لتسديد مدفوعات المعاملات الجارية المستحق دفعها في أراض الدول المدينة.
- تحويل حساباتهم الدائنة إلى المقيمين في أي بلد من البلدان المتعاقدة أو أي بلد آخر.

- انتقال رؤوس الأموال بين دول الأطراف المتعاقدة للاشتراك في مشاريع الاعمار فيها في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس أموالها أو رؤوس الأموال التي انتقلت إليها من التسرب خارج البلدان المشتركة. وإعفاء رؤوس الأموال المنقولة من الرسوم والضرائب الاستثنائية التي تحول دون ذلك الانتقال. مع إجازة عودة هذه الأموالِ مرة أخرى إلى موطنها الأصلي. وقد أضيف في عام 1959 نصا يعفى رؤوس الأموال المنقولة من الضرائب المفروضة من قبل الدولة التي يخرج منها رأس المال والتي يدخل إليها وكذلك لإعفاء عوائد رؤوس الأموال المستثمرة من الضرائب.

د- اتفاقية توحيد جداول التعريفة الجمركية:

- عقدت هذه الاتفاقية عام 1956 بين كل من سوريا والأردن والسعودية ومصر بقصدٍ توحيد الاصطلاحات الجمركية وتبويب التعريفة الجمركية بين الدول المشتركة تيسيرا للتبادل التجاري بينها وتنظيم تجار العبور.

هـ- اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي:

- رغم اتفاق ست دول عربية عام 1957 على إنشاء هذه المؤسسة برأس مال قدره 20 مليون جنيه مصري لتمويل الاستثمارات فيها تسهم فيه الدول الأعضاء وعددها أربع دول آنذاك زادت إلى تسعة بعد ذلك بما يوازي حصة كل منها في ميزانية الجامعة، ويجوز لهذه المؤسسة الاقتراض في حدود ضعف رأس مالها، فإنه لم يصدق عليها سوى ثلاث دول فقط هي العراق وسوريا ومصر، لذا فلم تصل حصة المساهمين في رأس المال إلى 75% من قيمته وهي النسبة المقررة لقيام المؤسسة ولم تظهر هذه الاتفاقية إلى الوجود.

- وعدلت هذه الاتفاقية عام 1964 ليصبح رأس المال 25 مليون جنيه مصري إلا أنها لم تنفذ رغم ذلك. وبفرض إقامة هذه المؤسسة فإن ضآلة رأس مالها يجعلها تعجز عن المساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد العربي.

و- اتفاقية مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية:

لم تقم هذه المؤسسة على الرغم من موافقة المجلس الاقتصادي عليها في عام 1961 وتوقيع العراق وسوريا والأردن والكويت ومصر على اتفاقية إقامتها برأس مال قدره سبعة عشر مليونا من الجنيهات الإسترلينية حيث أن الأعضاء المكتتبين لم يساهموا بالحد الأدنى المطلوب لقيام المؤسسة وهو 60% من رأس المال إذ لم يصدق عليها سوى العرق والسعودية والجمهورية العربية المتحدة.

- كما أن المؤسسة نفسها غير كافية لتحقيق توحيد الجهود العربية في هذا المجال وللإفادة من الموارد العربية المتاحة في تقدم صناعة الطيران التجاري العربي إذ أن الاتفاقية تمت بين الحكومات ولم تتم بين شركات الطيران العربية أي أن هذه المؤسسة ستتواجد إلى جوار الشركات القائمة، لذلك فإنها لا تعمل على ترشيد استخدام الموارد العربية بقدر ما تسعى إلى تكوين مظهر شكلي للتعاون العربي.
- لذا فإن الأمر يتطلب تعاون الشركات القائمة ذاتها إلى جانب الحكومات في هذا الحقل وهو ما ظهرت بوادره عام 1965 باتفاق شركات الطيران العربية على إنشاء اتحاد عام لشركات الطيران العربية، إلا أن هذا الاتحاد لم يظهر له نشاط في مجال التنسيق الذي يهدف إلى ترشيد استخدام الموارد المتاحة للطيران العربي وتيسير الانتقال بين أرجاء الوطن العربي.

ز- اتفاقية الشركة العربية للملاحة البحرية

- صدّقت كل من العراق وسوريا والأردن والكويت ومصر عليها. وقد كان عقد الاتفاقية الذي تم في عام 1962 ينص على قيام الشركة برأس مال اسمي قدره 5,3 مليون جنيه مصري مقسمة إلى أسهم اسمية تقتصر ملكيتها على الدول العربية ورعاياها، وأن تقوم هذه الشركة لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة البحرية والنقل للأشخاص والمنتجات المختلفة إلى غير ذلك بقصد تسيير خطوط ملاحية منتظمة بين الموانئ العربية لتسهيل التبادل التجاري وتوسع نطاقه. وتم تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية بتاريخ 1977/9/22.

حـ- اتفاقية الشركة العربية لناقلات النفط

وافقت كل من العراق وسوريا والكويت ومصر عام 1963على تأسيس هذه الشركة برأس مال قدره 25 مليون جنيه إسترليني بهدف تمكين الدول العربية من زيادة عوائدها من النفط العربي وذلك عن طريق الأرباح المباشرة للشركة وتحسين مركز المساومة العربي في مواجهة الشركات المستغلة للنفط العربي. ولقد وقعت حكومات الدول العربية المصدرة للنفط على هذه الاتفاقية.

ط- اتفاقية شركة البوتاس العربية المساهمة

- تأسست هذه الشركة عام 1965بين كل من العراق وسوريا ولبنان والأردن ومصر لاستغلال أملاح البحر الميت في الأردن برأس مال قدره 4,5 مليون دينار أردني. ولم تنفذ الاتفاقية لنفاذ رأس مال الشركة في الدراسات الاستطلاعية. وقد حاولت الشركة الحصول على تمويل خارجي لإنشاء شركة جديدة باسم شركة البوتاس الأردنية العربية تحصل على قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وحكومتي الأردن والولايات المتحدة قدرها 75 مليون دولار، إلا أن هذا المخطط قد توقف إزاء الاعتداء الإسرائيلي واحتلال إسرائيل لمنطقة نشاط الشركة.

ى- اتفاقية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

- تعد هذه الاتفاقية تطويرا للاتفاقية السابقة لإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي عام 1957. وقد أبرمت الاتفاقية الجديدة في مؤتمر القمة العربي الرابع في الخرطوم عام 1967 بين عشر دول عربية برأس مال قدره 100 مليون دينار كويتي ليعمل على أساس شركة مساهمة تشترك فيها الحكومات والهيئات والمؤسسات العربية، وذلك بقصد الاشتراك في تمويل المشروعات الاقتصادية الاستثمارية وتشجيع توظيف الأموال العربية في تنمية الاقتصاد العربي وتوفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية مع إعطاء الأولوية للمشروعات الاقتصادية في البلاد العربية، وللمشروعات العربية المشتركة، وقد اشترطت الاتفاقية لقيام الصندوق الاكتتاب بنسبة 75% من رأس المال.

- وقد وافق المجلس الاقتصادي في مايو 1968على اتفاقية الصندوق وبلغ رأس ماله مليارين وعشرة آلاف مليار دينار كويتي، يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون.

- **بالاضافة إلى الاتفاقيات السابقة فقد عقدت اتفاقيات أخرى بين دول الجامعة العربية ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقيات التالية:**

أ) اتفاقية تنسيق السياسة النفطية

ب) اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

ج) اتفاقية اتحاد المدفوعات العربي

د) مشروع اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية

هـ) مركز التنمية الصناعية للدول العربية

و)مشروع التعاون في الملاحة البحرية

ز) مشروع المنظمة العربية للنفط

ح)اقتراح إنشاء شركة تجارية عربية في سنغافورة

ط) اقتراح إنشاء مؤسسة مصرفية في باريس برأس مال عربي فرنسي

ى)مركز توثيق العلوم الاقتصادية

ك)المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس

ل)اقتراح إنشاء شركة عربية لصيد الأسماك

م)المعهد العربي لبحوث النفط

ن)إقامة معامل تكرير مشتركة

س)إنشاء رابطة بين شركات ومؤسسات النفط الوطنية العربية

ع)مركز التنمية الزراعية

ثانياً: اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية

- اتفقت دول الجامعة العربية الثلاثة عشر في عام 1957 على عقد اتفاقية لإقامة الوحدة الاقتصادية الكاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية من عشرين مادة أهمها المادتين الأولى والثانية اللتان يحددان الأهداف والوسائل لتحقيق هذه الوحدة فضلاً عن عدة مواد اخرى تضمنت إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتحديد مهامه وصلاحياته وتكوين لجان اقتصادية وإدارية تحت إشراف المجلس لوضع الخطة العملية لمراحل التنفيذ وتحديد الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لكل مرحلة وتعهد حكومات الأطراف المتعاقدة بعدم إصدار أية قوانين أو نظم أو قرارات تتعارض في أحكامها مع هذه الإتفاقية، كذلك فقد أجازت الاتفاقية أيضا لأي طرف متعاقد أن يعقد منفردا مع دول غير أطراف في الاتفاقية اتفاقات اقتصادية لأغراض استثنائية سياسية أو دفاعية بشرط عدم المساس بأهداف هذه الاتفاقية.

أهداف الاتفاقية:

- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
- حرية النقل والعبور واستعمال وسائل النقل والمرافق والمطارات المدنية.
- حرية التملك والإرث والإيصاء.

وسائل الاتفاقية:

- لتحقيق الأهداف السابقة فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تعمل الأطراف على الآتي:
  - إقامة منطقة جمركية واحدة من دول الاتفاقية تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها .
  - بتوحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها، وعقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة.
  - توحيد أنظمة النقل والعبور.
  - تنسيق السياسات الزراعية والصِناعية والتجارية الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بحيث يحقق شروطا متكافئة لرعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن الأخرى.

- تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.
- تنسيق التشريعات الضرائبية وتلافي ازدواج الضرائب والرسوم على رعايا الدول المتعاقدة.
- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها.
- توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية.

- إلا أن هذه المادة قد تضمنت نصاً بأنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد في حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- وقد وكل مجلس الوحدة الاقتصادية في القيام خلال مرحلة تمهيدية لا تتجاوز خمس سنوات بدراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية فضلاً عن حرية انتقال الأشخاص والعمل والاستخدام والإقامة والتملك والإيصاء والإرث وغيرها من أهداف الاتفاقية. وقد أجازت الاتفاقية لمجلس الوحدة أن يوصي الحكومات المتعاقدة عند الضرورة بمد هذه المرحلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أخرى. ومن الواضح أن الاتفاقية لم تكون سوى سرد آمال وأهداف وليست مشروعا محددا لإقامة وحدة حقيقية بين الدول العربية.

ثالثاً: السوق العربية المشتركة

- وقعت على اتفاقية السوق العربية المشتركة ثمان دول فقط هي العراق وسوريا والأردن والكويت واليمن ومصر والسودان والمغرب ابتداء من عام 1962 . وتم إيداع وثائق التصديق عليها من قبل حكومات سبع فقط من هذه الدول، إذ تخلفت المغرب عن التصديق.
- وفي 1964/8/13 قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إقامة السوق العربية المشتركة بهدف تحقيق ما يلي:
  - حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية
  - بحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال
  - حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي
  - حرية النقل والعبور واستعمال وسائل النقل والمرافق والمطارات المدنية

وقد شملت اتفاقية السوق سبعة عشرة مادة أهمها المواد التالية:

أ- إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية (نباتية وحيوانية) والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأطراف المتعاقدة وفقا لما يأتي:

1) تثبيت القيود المطبقة حالياً في كل من الدول الأطراف المتعاقدة، وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير بحيث لا يجوز لأية دولة منها فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد أو زيادة الرسم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية بين هذه الدول.

2) تطبق حكومات الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية على أن لا يسري ما جاء في هذه الاتفاقية على الاتفاقيات القائمة.

3) لا يجوز لحكومات الدول الأطراف المتعاقدة فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات ولا الثروات السابقة فيما بينها تفوق الرسوم والضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية.

4) لا تخضع المنتجات والثروات سالفة الذكر المتبادلة بين الدول الأعضاء إلى رسوم تصدير جمركي.

5) لا يجوز لأية دولة منح أي دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى عندما يكون هناك إنتاج مماثل في البلد المستوردة لهذه المنتجات.

ب- لا يجوز إعادة تصدير المنتجات المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى خارج السوق إلا بعد الحصول على موافقة الدول المصدرة ما لم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية في الدولة المستوردة، كذلك فإنه لا يجوز إعادة تصدير هذه المنتجات إلى دولة أخرى داخل السوق إذا كان قد سبق للدولة المصدرة ان منحت دعما لتلك المنتجات وكان هناك إنتاج محلي مماثل في البلد المعاد التصدير إليه.

جـ- إعفاء المنتجات الزراعية والثروات الطبيعية المتبادلة بين دول السوق والواردة بالجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة العبور بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتي منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

- أما المنتجات الزراعية والثروات الطبيعية غير الواردةٍ بالجدول المذكور فيسرى عليها تخفيض تدريجي بمعدل 20% سنويا من جميع الرسوم والضرائب ابتداء من أول عام 1965.

- كذلك تعمل الدول المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات والثروات من القيود على مراحل سنوية خمس تبدأ من أول عام 1965 وبواقع 20% من هذه المنتجات.

د- تخفيض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها إحدى للدول الأطراف المتعاقدة بواقع 10% سنويا تبدأ من أول عام 1965 فبالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة بالجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة العبور وتعديلاتها الثلاث الأولى والتي تتمتع حاليا بتخفيض قدره 25% من الرسوم الجمركية فإنها يسرى عليها التخفيض بواقع 10% أخرى كل عام حتى 1971/1/1فتصبح نسبة التخفيض 95% وفي 1971/7/1 يتم التخفيض بنسبة 100% أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة بالجدول (ج) والتي تتمتع حاليا بتخفيض قدره 50% من الرسوم الجمركية فإن نسبة التخفيض تسرى عليها بواقع 10% أخرى كل سنة ابتداء من 1965/1/1 حتى 1969/1/1 فتصبح نسبة التخفيض 100%.

- كذلك تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية عشر تبدأ من أول 1965 بواقع 10% من هذه المنتجات.

هـ- يحق لكل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة التقدم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من إعفائها أو من التخفيض المطبق عليها في الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لأسباب جدية مبررة. ولمجلس الوحدة الاقتصادية أن يحدد لمفعول هذا الاستثناء فترة زمنية معينة لا تتجاوز مراحل التدرج.

و- تتم تسوية المدفوعاتٍ المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وفقا لاتفاقيات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول، وفي حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائي بين دولتين من الأطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة بدولار الولايات المتحدة الأمريكية أو بالجنيه الإسترليني أو بأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين، وفي هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون أدنى تأخير.

- ومن ذلك يتضح أن السوق العربية المشتركة ما هي إلا منطقة للتجارة الحرة بين الدول المتعاقدة إذ أنها لا تشمل من أسس التكامل الاقتصادي سوى أساس واحد فقط هو إلغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأطراف دون تنسيق لسياسات هذه الدول التجارية حيال الدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاقية.
- كذلك فإن الاتفاقية قد قامت بدون دراسات مسبقة عن السياسات التجارية وغيرها للدول العربية وبدون دراسة للتبادل التجاري بينها وإمكانيات تطوير ودعم الصلات التجارية، كذلك فإن الاتفاقية قد استغرقت ثمانية سنوات في دور السكون، وذلك بسبب الإجراءات الطويلة المعقدة التي تطبقها الدول العربية في تعاملها، والتأخر الكبير في توفير البيانات والإحصاءات وعدم تقديمها في المواعيد المحددة مما نجم عنه قلة الاجتماعات وعدم اتخاذها صفة الدورية خاصة في أجهزة اللجان الفرعية التي يعتمد المجلس على نتائج أعمالها وتوصياتها، فضلاً عن عدم كفاية هذه الأجهزة وقلة كفائتها.

معوقات السوق العربية المشتركة

أظهرت دراسة التبادل التجاري بين الدول العربية أن معاملات دول السوق العربية المشتركة فيما بينها محدودة في حجمها وفي عدد السلع المتبادلة بينها والتي أغلبها من المواد الأولية، وان اتجاهات التبادل التجاري الحالية لا تشير إلى إمكانية تحسين ملموس في هذا التبادل كما وأن معدلات النمو السنوي لهذه التجارة بين بلدان السوق منخفضة.

ويرجع محدودية آثار السوق العربية المشتركة إلى الأسباب الآتية:-

1. أن الإعفاء من الرسوم الجمركية قد سار ببطء بالإضافة إلى أن بعض الجهات التنفيذية المعنية بشئون التجارة الخارجية في الدول العربية لم تكن تأخذ في اعتبارها عند مقارنتها عرض السلع المقدمة لها من الدول الأعضاء بأسعار السلع المنافسة في العروض المقدمة من الدول الأخرى (التخفيضات الجمركية التي تتمتع بها سلع البلاد العربية الأعضاء) .
2. عدم إلغاء القيود الإدارية المفروضة على الصادرات والاستيرادات بما ذلك الحصص وتراخيص الاستيراد كلية
3. الاستثناءات العديدة التي تطلبها الدول المختلفة علي تطبيق قاعدة إزالة التعريفة الجمركية على وارداتها من دول السوق، إذ أن بعض الدول تعتمد في إيراداتها على هذه التعريفة.

4. اختلاف النظم الاقتصادية المتبعة في دول السوق إذ يرى بعض دول التخطيط المركزي صعوبة الأخذ بقاعدة تثبيت القيود الإدارية المطبقة آنذاك على الاستيراد والتصدير وكذلك مختلف الرسوم والضرائب المفروضة على تبادل المنتجات على النحو الذي تقضي به اتفاقية السوق. كذلك فإن الاتفاقية قد بنيت على أساس وجود نظام للأسعار تحكمه قوى العرض والطلب.
5. غياب التنسيق بين الأنظمة النقدية في الدول المشتركة في الاتفاقية إذ أن قيام التجارة ونمائها بينهم يتوقف على سهولة تسديد المدفوعات بين هذه الدول بما يتضمنه ذلك من إمكانية تحويل العملات المحلية للدول المشتركة وهو ما لم تعالجه اتفاقية السوق بل تركت الأمر للدول تصرفه كيف تشاء.

6. عدم وجود خطوط ملاحية منتظمة بين دول السوق وطول المسافة الاقتصادية بينهما تبعا لذلك
7. منافسة الإنتاج الصناعي الغربي للصناعات العربية في أسواق بعض دول الاتفاقية إزاء انفتاح هذه الأسواق أمام المنتجات الصناعية الغربية، بالإضافة إلى عدم وجود دراسات علمية للأسواق العربية وقابليتها لاستيعاب المنتجات العربيةٍ المختلفة فضلاً عن اتجاه هذه الدول في خططها التصنيعية خطوطا متوازية مما يجعل منتجات هذه الصناعات قاصرة في تسويقها على الأسواق الإقليمية لِكل دِولة كذلك فإن اتجاهٍ بعض هذه الدول نحو التنمية قد جعل شطرا كبيرا من وارداتها قاصرا على واردات المدخلات التي لا تنتجها الدول العربية.

- كما تجابه السوق العربية المشتركة عدة مشاكل تتطلب التغلب عليها لتعميق التقارب بين دولها وتحقيق التعاون بينهما وتوسيع نطاق السوق لتشمل دولا عربية أخرى حتى يتسنى الإفادة من مزايا اتساع السوق وقيام هذه السوق على أسس اقتصادية سليمة وإلى جانب الأسباب الكامنة وراء محدودية آثار السوق العربية المشتركة فإن هناك **مشاكل أخرى تجابه السوق العربية المشتركة ومنها ما يلي:-**

- نقص الإحصاءات والبيانات وقصور المتاح منها عن تحقيق أغرض الدراسات الاقتصادية اللازمة لدِراسة مختلف المشروعات الإنتاجية القائمة خاصة تلك التي تنتج سلعا متشابهة من حيث تكاليف إنتاجها وطبيعة العناصر المكونة لها للعمل على تقارب مستوياتها حتى لا تضار أي من الدول المشتركة في السوق نتيجة لتفاوت تكاليف الإنتاج ومستويات الأسعار فيها، وحتى يتسنى التحرير الكامل لكافة السلع من مختلف القيود داخل نطاق دول الاتفاقية.

- عدم إتباع سياسة موحدة إزاء الدول غير المشتركة في الاتفاقية بما يفتح المجال لحدوث انحرافات في التجارة والإنتاج والاستثمار وما ينجم عن ذلك من خفض الكفاءة الإنتاجية لاستخدام الموارد وزيادة النفقات الإنتاجية، فضلاً عما قد يترتب على ترك حرية الدول الأعضاء في عقد الاتفاقيات التجارية وغيرها من الدول الأخرى وهذا من شأنه القضاء على الهدف من إلغاء التعريفة الجمركية بين الدول المشتركة في تنشيط التعامل الجاري بينها .
- عدم اتخاذ قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية صفة الإلزام، لذا فإن بعض الدول لم تنفذ بعض قراراته وحالت دون تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقية.

- عدم السماح لدول غير أعضاء في اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية بالانضمام إلى اتفاقية السوق العربية المشتركة، وهو موقف انفردت به اتفاقِية السوق العربية المشتركة ليس له ما يبرره إذ أنها بذلك قد عاقت دولا عدة من الانضمام إلى هذه السوق بعضها لا يرغب في الوحدة الشاملة كما نصت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.

- **مما سبق يتضح أن السوق العربية المشتركة إن هي إلا منطقة للتجارة الحرة العربية وإنها لم تنجح إلى الآن في تحقيق أهدافها لما يواجهها من مشاكل وعقبات وربما يرجع ذلك إلى الواقع العربي.**

- ولقد أظهرت دراسة للتعاون العربي من خلال جامعة الدول العربية أن هذا التعاون لم يتحقق وأن تنفيذ اتفاقياته قد اقتصر على ثلاث منها فقط هي اتفاقية تسهيل التبادل التجاري، وتنظيم تجارة العبور، واتفاقية تسهيل المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال، واتفاقية السوق العربية المشتركة ، وأن الاتفاقيتين الأوليتين قديما العهد إذ وقعتا عام 1953 وقد كانتا من قبيل تسهيل التبادل التجاري بين الدول المشتركة فيها، ورغم نجاح أولى الاتفاقيتين في زيادة التبادل التجاري العربي بين الأقطار الموقعة عليها إلى حد ما إلا أن تأثيرها كان محدودا للأسباب التالية:

- عدم الاتفاق بين الدول المشتركة على الجدول الزمني لسريان التخفيضات المقترحة في الاتفاقية
- خضوع نظم إجازات الاستيراد والتصدير للسلطات السياسية
- اختلاف نظم التعريفة الجمركية المعمول بها في الدول المشتركة
- التحفظات العديدة التي توردها الدول المشتركة بخصوص تقييد حركة الاستيراد والتصدير.

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أنشئت بمقتضى اتفاقية صدقت عليها كل الدول العربية تقريباً ودخلت مرحلة التنفيذ في عام 1974 ومقر المؤسسة الكويت، وقد بدأت برأسمال قدره عشرة مليون دينار كويتي ساهمت فيه كل الدول العربية وقد زيد رأسمالها ليصبح 25 مليون دينار كويتي.
- للمؤسسة مجلس إدارة يتكون من ممثل لكل بلد عضو ولها لجنة إشراف تتكون من 6 أعضاء يختارهم مجلس الإدارة ومن بينهم المدير العام الذي يدير العمل التنفيذي في المؤسسة وتقوم لجنة الإشراف بإبداء النصح للمدير العام وتقديم توصيات له.

- أهم أغراض المؤسسة كما تذكر اتفاقية تأسيسها هو تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضا مناسبا عن المخاطر الغير تجارية إذ تقدم المؤسسة تأمينا ضد المخاطر السياسية كالتأمين ضد المصادرة والتأمين ضد فرض الحراسة والاستيلاء الجبري على أصول المستثمرين بواسطة الدول ومنع الدائن من تحصيل ديونه. كذلك تأمين المؤسسة ضد مخاطر التحويل وعلى وجه الخصوص ضد الإجراءات التي تمنع التحويل والتي تسن بعد المعاملة أي الإجراءات التي تفرض بعد الاستثمار ولم تكن موجودة قبله. والاستثمارات الصالحة للتأمين هي الاستثمارات المباشرة والغير مباشرة والقروض المتوسطة وقصيرة الأجل التي تتم بين أطراف عربية مستثمرا وبلدا.
- إن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مؤسسة رائدة بحق سبقت غيرها فهي أول مؤسسة دولية أو إقليمية في هذا المجال وسبقت حتى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية هو صندوق مالي كويتي تأسس في 31 ديسمبر 1961 لتوفير وإدارة المساعدات المالية والتقنية للدول النامية، وهي مؤسسة مساعدات الأولى من نوعها لكونها منشأة من قبل دولة نامية.
- وكانِت عمليات الصندوق في بداية الأمر مقتصرة على الدول العربية وفقا لقانونها الأساسي.

- لكن في شهر يوليو 1974 امتد نشاط الصندوق ليشمل باقي دول العالم النامية وقد تمت زيادة رأسماله ليصبح من 200 مليون دينار كويتي إلى 1000 مليون دينار كويتي وفي شهر مارس 1981 تمت مضاعفة رأس المال ليصبح 2000 مليون دينار كويتي.
- وتم توسيع نطاق صلاحيات الصندوق ليشمل المشاركة في رأس مال وموارد المؤسسات التنموية وأسهم رأس مال بعض الشخصيات الاعتبارية.
- وفقاً لقانون الصندوق كان رئيس مجلس الوزراء هو من يرأس مجلس إدارة الصندوق وقد فوض صلاحياته بهذا الخصوص إلى وزير المالية حتى أتى تعديل على القانون في عام 2003 تم فيه تحويل هذه السلطة إلى وزير الخارجية.

هدف الصندوق:

- هو مساعدة الدول العربية والدول النامية الأخرى في تطوير اقتصادياتها . وفيما يلي نوضح أنواع أنشطة الصندوق:

- تقديم القروض والضمانات
- تقديم المنح على سبيل المعونة الفنية، وتوفير أنواع المعونة الفنية الأخرى.
- الإسهام في رؤوس أموال مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات الإنمائية وتمثيل دولة الكويت فيها. نطاق عمليات الصندوق تركزت عمليات الصندوق بشكل أساسي على قطاعات الزراعة والري والنقل والاتصالات والطاقة والصناعة والمياه والصرف الصحي ثم أضيفت إليها القطاعات الاجتماعية لتشمل العمليات الأبنية التعليمية والصحية.

الجهات المستفيدة:

- يجوز للصندوق أن يقدم مساعداته إلى جهات متنوعة تشمل:
- الحكومات المركزية والإقليمية والمرافق العامة وغيرها من المؤسسات العامة.
- مؤسسات التنمية سواء منها الدولية أو الإقليمية أو المحلية وعلى الأخص مؤسسات التمويل الإنمائي.
- المؤسسات التي تضطلع بمشروعات مشتركة بين عدد من الدول النامية والمنشآت المختلطة والخاصة ذات الشخصية الاعتبارية والتي يكون لها طابع إنمائي ولا يقتصر هدفها على مجرد تحقيق الربح.
- ويشترط أن تكون هذه المنشآت تابعة لواحدة أو أكثر من الدول النامية وتتمتع بجنسيتها. (وفي الحالات التي لا يكون فيها المقترض هو الدولة المستفيدة من القرض، يتطلب الصندوق عادة عقد اتفاقية تضمن فيها تلك الدولة الوفاء بالتزامات المقترض وفقا لاتفاقية القرض المعقودة معه).

أنواع المساعدات:

- تتخذ مساعدات للصندوق أحد الأشكال التالية:
  - القروض المباشرة والكفالات
  - التمويل الموازي أو المشترك مع مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية أو التابعة لإحدى الدول.
  - تقديم المنح لتمويل الدراسات الفنية والمالية والاقتصادية سواء تعلقت تلك الدراسات بمشروعات يسهم الصندوق في تمويلها أو غير ذلك. وتشمل هذه الدراسات مجالات مختلفة منها الأبحاث السابقة على الاستثمار والأبحاث الخاصة باستقصاء فرص الاستثمار والمشاريع ودراسات الجدوى وإعداد المشاريع للتنفيذ والدراسات القطاعية ونحو ذلك.

- تقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بالجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية للمشاريع أو البرامج أو سياسات الإنماء أو فيما يتعلق بتقديم المساعدات في مجال التنمية.
- المساهمة في رأس مال وموارد ومؤسسات التنمية.
- المساهمة في رأس مال المؤسسات المؤهلة لذلك. ولا يقدم الصندوق مساعدات مالية تستهدف دعم الميزانيات العامة أو دعم موازين المدفوعات.

تمويل المشاريع التنموية:

- يجب أن يكون المشروع مزوداً بدراسة جدوى فنية واقتصادية مفصلة، إلا إذا كان في أي من قطاعي التعليم والصحة. ويجب أن تؤكد الدراسة جدوى المشروع من خلال حساب للعائد الاقتصادي الداخلي مع تحليل لحساسية هذا العائد تجاه المتغيرات المتوقع حدوثها. أما بالنسبة لمشاريع الصحة والتعليم فيكتفي بتقييم جدوى المشروع من خلال المعطيات الفنية والاجتماعية، بالإضافة إلى ما يثبت الحاجة الماسة للمشروع. ويجب أن تتضمن دراسات المشروع مكوناته الأساسية وتقديرات التكلفة بالعملات المحلية والأجنبية، بالإضافة إلى خطة التمويل المقترحة. ومن المستحسن إعداد دراسة الجدوى بموجب "متطلبات الصندوق الكويتي".

- ويتركز نشاط الصندوق أساساً في تنمية قطاع النقل يليه الزراعة ثم الكهرباء أما نشاطه في الميدان الصناعي فضئيل، كذلك فإن المشروعات التي ساهم فيها مشروعات صغيرة ذات أثر محدود على الاقتصاد العربي. وتعد الدول العربية الإفريقية هي أكثر الدول العربية استفادة من قروض الصندوق.

رابعاً: تجارب التكامل الاقتصادي العربي

أ) **التكامل الاقتصادي بين سوريا ولبنان:** كانت أولى محاولات التكامل الاقتصادي العربي في العصر الحديث تجربة التكامل الاقتصادي السورية اللبنانية أثناء فترة الانتداب الفرنسي في هاتين الدولتين. وقد تم في هذا التكامل أعمال نظام واحد من التعريفات الجمركية في البلدين، تطبقه إدارة جمركية واحدة، كما ربطت البلدين بمجموعة واحدة من الاتفاقات التجارية مع الدول الأخرى، وجعل إصدار عملة البلدين في بنك واحد هو بنك سوريا ولبنان (الفرنسي) الذي عمل على أن يكون لكل من الليرة السورية والليرة اللبنانية نفس القيمة عن طريق ربطهما بالفرنك الفرنسي.

ب) التكامل الاقتصادي بين سوريا والأردن: على حين كانت التجربة السورية اللبنانية تكاملاً حقيقياً بغير اتفاق مكتوب، جاءت المحاولة الثانية على العكس من ذلك اتفاقاً كاملاً يكاد أن يشمل كل شيء دون أن يؤدي في الواقع إلى تحقيق تكامل حقيقي ولو في جانب واحد. تلك كانت اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين سوريا والأردن الموقعة في دمشق 1956/8/4.

ج) **الجمهورية العربية المتحدة:** كانت ثالث المحاولات للتكامل الاقتصادي بين بلدين عربيتين هي تلك التجربة التي قامت بها كل من مصر وسورية في هذا المجال وقد مرت هذه التجربة بمرحلتين: مرحلة ما قبل الوحدة السياسية حين اتفق في 1957/9/4 على نوع من التكامل الاقتصادي عن طريق عمل إعفاءات وتخفيضات جمركية وإنشاء شركات مشتركة مع تعديل الاتفاق التجاري واتفاق الدفع بين البلدين لتحقيق مزيد من التيسرات في التبادل بينهما . وقد تطورت الأحداث السياسية بين البلدين بعد ذلك على نحو لم يسمح باختبار مدى قابلية هذا الاتفاق للنجاح وإن كانت ظروف عقده تؤكد كذلك أنه تم نتيجة للتقارب السياسي ولم يكن مجرد نتاج لتفاعل عوامل اقتصادية .

- وقد دخلت سوريا بعد ذلك بشهور مع مصر في تجربة وحدة سياسية شاملة استمرت أكثر من ثلاثة أعوام ونصف وتم خلالها تحرير انتقال الأشخاص بين الإقليمين من كل القيود وتحرير انتقال السلع ورؤوس الأموال من كثير من القيود، ونظرا لاختلاف النظم الاقتصادية خاصة وأنظمة النقد والتجارة الخارجية بين إقليمي الجمهورية فقد رؤىّ أن يتم التكامل بين اقتصاديات الإقليمين على مراحل.

د) **الدول العربية المتحدة:** بقيام الجمهورية العربية المتحدة كدولة عربية موحدة فقد عمدت اليمن إلى الاتحاد معها في إطار اتحاد الدول العربية المتحدة وقد تضمنت اتفاقية إنشاء هذا الاتحاد الذي أعلن قيامه في 8 مارس 1958 عديدا من البنود أهمها من الناحية الاقتصادية كفالة حرية الانتقال والعمل وتولي الوظائف العامة في الدول المتحدة دون تفرقة وتنظيم الشئون الاقتصادية في الاتحاد وفقا لخطط مرسومة تهدف إلى تنمية الإنتاج واستغلال موارد الثروة الطبيعية وتنسيق النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى إنشاء اتحاد جمركي بين البلاد المتحدة وتنظيم شئون النقد في الاتحاد إلا أنه إلى حين أن يتم إنشاء الاتحاد الجمركي فإن القواعد الجمركية المعمول بها في هذه البلاد تظل سارية المفعول،

- وخلال هذه الفترة يجوز وضع نظام جمركي خاص للعمل به بين الدول الأعضاء. وقد تم تشكيل مجلس للاتحاد لمعاونة المجلس الأعلى المشكل من رؤساء الدول الأعضاء، ويتبع مجلس الاتحاد هذا ثلاثة مجالس هي مجلس الدفاع والمجلس الثقافي والمجلس الاقتصادي للنظر في مختلف شئون الاتحاد.

هـ) الاتحاد العربي الهاشمي: إزاء قيام الجمهورية العربية المتحدة فقدِ عمدت كل من حكومتي العراق والأردن إلى اتخاذ إجراء مضاد يكون ردا على قيام الجمهورية العربية في صورة اتحاد عربي في 14 فبراير 1958، فقد تضمنت اتفاقية قيام هذا الاتحاد العمل على تنفيذ إجراءات الوحدة الكاملة بين دولتي الاتحاد في عدة أمور أهمها من الناحية الاقتصادية إزالة الحواجز الجمركية بين الدولتين وتوحيد القوانين الجمركية، والاتفاق على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوحيد النقد وتنسيق السياسة المالية والاقتصادية بين الدولتين. إلا أن هذا الاتحاد لم يستمر سوى خمسة أشهر إذ قامت في 14 يوليو ثورة العراق التي انفصمت بقيامها عرى هذا الاتحاد.

و) **التكامل الاقتصادي بين العراق والجمهورية العربية المتحدة:** قامت بين العراق والجمهورية العربية المتحدة ومحاولتان ثنائيتان للتكامل الاقتصادي، الأول في 1958/12/10 بعد شهور قليلة من نجاح ثورة 14 يوليو 1958 في العراق والتقارب السياسي الذي تلاها بين البلدين، فقد وقعت الدولتان في هذا التاريخ اتفاقات ثلاثة لتحقيق التكامل الاقتصادي وتنسيق السياسات التجارية وشؤون التنمية الاقتصادية ولتوسيع التبادل التجاري إلى أقصى حد مستطاع ولتبادل التعاون الفني. إلا أن التقارب السياسي الذي ولد هذه الاتفاقيات ما لبث أن فتر بعد ذلك بانتكاس ثورة العراق في نفس عام قيامها، حتى دبّ الحماس من جديدٍ في العلاقات السياسية بين البلدين فوقعتا في 1964/2/10. بروتوكولاً عدل بدوره في 1965/6/24.

لزيادة حجم التجارة وإتمام التكامل الاقتصادي والتعاون الفني بينهما، نص فيه على إنشاء هيئات تجارية واقتصادية مشتركة تتولى القيام بالتسوق المشترك لمنتجات البلدين كما اتفقتا في التاريخ نفسه على تعديل اتفاق الدفع المؤرخ في 1958/10/10 لتحقيق مزيد من التيسير.

ز) **التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي:** ولقدٍ وقعت كل من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب في سبتمبر 1964 بروتوكولا لإقامة لجنة استشارية دائمة للدول الأربعة للقيام بالمهام الآتية:

- دراسة أمور تنسيق التعاون الاقتصادي بين دول المغرب
- المنتجات التي يمكن تحريرها وتبادلها بين دول المغرب من الرسوم الجمركية والقيود المختلفة.
- دراسة تنسيق سياسات التصنيع بين دول المغرب
- دراسة توحيد مواقف الدول الأعضاء تجاه السوق الأوروبية المشتركة.

- وبقيام ثورة ليبيا في أول سبتمبر عام 1969 اتجهت ليبيا إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والاندماج مع كل من مصر والسودان في إطار اتحادي أطلق عليه ميثاق طرابلس في 27 ديسمبر 1969 بين الدول الثلاث، وفي 20 إبريل 1970 عقدت بين الدول الثلاث اتفاقية التكامل الاقتصادي.

ج) **اتحاد الجمهوريات العربية:** عقدت ثلاث من دول ميثاق طرابلس هي سوريا ومصر وليبيا اتفاقا في إبريل 1971 –لإقامة اتحاد بينها باسم اتحاد الجمهوريات العربية وقد شملت اتفاقية الاتحاد بعض النصوص الخاصة بالنواحي الاقتصادية أهمها أن يتولى الاتحاد تخطيط الاقتصاد القومي، ووضع خطط التنمية العامة المشتركة، وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادي، وحيث أن الاتفاقية قد رسمت صورة عامة للاتحاد الجديد .

- **أظهر التحليل السابق أنه قد قامت بين الدول العربية عديد من الاتفاقات الاقتصادية وغيرها وأن هذه الاتفاقات منها ما يعد تكاملاً اقتصاديا ومنها ما ينطوي تحت أنواع أخرى من التعاون عدا التكامل، إلا أن جميعها ضعيفة الأثر قليلة الفائدة.**

خامساً: تجربة التعاون الاقتصادي بين دول الخليج العربي

- نوضح فيما يلي خصائص دول الخليج العربي، وجهود التعاون الاقتصادي بينها، وأسس التخطيط السياسية:

خصائص دول الخليج العربي:

- تعتمدٍ دول الخليج العربي على مصدر وحيد لدخل ريعي كبير يخضع حجما وحركة لقوى السوق العالمية.
- محدودية قاعدة الموارد الطبيعية الأخرى، وبوجه خاص محدودية المياه والموارد الزراعية بوجه عام، مما يجعلها تفتقد المسار المعتاد للدول النامية التي توفر فيها القطاعات الأولية الجانب الأكبر من الدخل الإنتاجي ومن العمالة ثم من فائضها، ومن احتياجات التصنيع والتصدير من المواد الأولية – عدا النفط – ومن الاحتياجات الغذائية.

- وهي ـ باستثناء السعودية – تعاني من محدودية الحجم، مساحة وسكانا.
- تفوق معظم الدول النامية الأخرى من حيث إنخفاض معدلات المشاركة في القوى العاملةٍ، يضاف إلى ذلك أن اصطحاب هذا بارتفاع الدخل المستمد أساسا من تحويلات.
- اختلال في التوزيع السكاني.
- يحتوي الأجر للمواطن على عنصر تحويلي (نقدي إلى جانب العيني) ضخم.

- إن السياسات التحويلية التي اتبعت أدت إلى تغذية المصادر الريعية للدخل، يحتاج هيكل النفقات إلى إعادة نظر شاملة قبل أن يصبح مهيأ لإسناد أنشطة ذات جدوى اقتصادية حقيقية.
- ارتفاع معدلات الاستهلاك – العام والخاص معاً – مما ساعد على تحقيق مستويات مرتفعة للمعيشة غير مرتبطة بالإنتاج الجاري غير الريعي للفرد أو الدولة. وكان من أهم سمات ذلك المستوى ارتفاع مستوى الخدمات التعليمية والصحية وهو ما رفع بسرعة من توقع الحياة عند الميلاد. والدخول في مرحلة الاستهلاك البذخي.

- توفر مصادر الطاقة الرخيصة . وتحت دعوى الميزة النسبية والتعويض عن نقص اليد العاملة سادت هذه الدول نشاطات شديدة الاعتماد على استهلاك الطاقة وعلى كثافٍة رأس المال وبالتالي زادت الحاجة إلى السوق الكبير فهي موجهة أساسا للتصدير.
- وتتميز دول الخليج بتقدم بنيتها الإرتكازية حيث أسهمت الأموال النفطية في إقامة شبكات حديثة للنقل والاتصال والإسكان، بما في ذلك الموانئ المتطورة والأحواض الجافة وشبكات الكهرباء وتحلية مياه البحر والصرف الصحي، وإقامة مناطق صناعية بمرافقها . ويلاحظ تركز السكان في الحضر، بحيث يستوعب عدد محدود من المدن معظم السكان.

- معظم النشاط الاقتصادي بيد الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر. فالدخل من المصادر الطبيعية (كالنفط) يذهب بالضرورة إلى الدولة نائبة عن المجتمع، ومن ثم ينساب إلى الاقتصاد من خلال الإنفاق العام (استثماري أو استهلاكي أو تحويلي)، بحيث يتحكم هذا الإنفاق بدرجة كبيرة في مستوى النشاط الاقتصادي الكلي.
- وتتميز دول الخليج بتقارب في مستوى مرتفع لدخل الفرد. ومع ذلك فإن عُمان تشغل المركز الأدنى بفارق ملموس عن جاراتها، ويليها البحرين بحكم محدودية دور النفط فيهما بالقياس.

وفيما يلي عرض لتجربة التعاون الاقتصادي في دول الخليج العربي

- تم وضع الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس في 1981/11/11 وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 1983/3/1 . ويلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت، بشيء من إعادة الصياغة والترتيب، قريبة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ونصت في الديباجة على تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية بين دول المجلس والعمل على تنسيق وتوحيد سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها . وبدلا من أن تنص الاتفاقية على مراحل لتنفيذ الاتفاقية (وصولا إلى وحدة اقتصادية، على غرار ما فعلته اتفاقية الوحدة) فإنها نصت على مختلف أوجه التكامل في فصول متتالية، ابتداءً من إنشاء منطقة تجارة حرة تتحول خلال خمس سنوات إلى منطقة جمركية موحدة إلى حريات انتقال الأفراد والأموال وممارسة النشاطِ الاقتصادي، والتنسيق الإنمائي والتعاون الفني والتعاون في النقل والمواصلات وأخيرا التعاون المالي والنقدي.

- نصت المادة العاشرة على أن (تعمل الدول الأعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الإنمائية بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادي فيما بينها) .
- كما نصت المادة الحادية عشرة على التنسيق في مجال النفط، والمادة الثانية عشرة على التنسيق الصناعي.
- المادة الثالثة عشرة على دعم التكامل الاقتصادي والتشابك الإنتاجي والتنمية المشتركة من خلال المشروعات المشتركة (عامة أو خاصة أو مختلطة)
- كما أكدت المادة التاسعة على تشجيع القطاع الخاص على إقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات.

- ويلاحظ أن المادة العاشرة جعلت من التنسيق الإنمائي على المستوى الشامل أداة لتحقيق التكامل الاقتصادي.
- وفي 1985/3/19 أقر المجلس الوزاري لدول التعاون وثيقة الأسس العلمية لتطبيق أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون مع التركيز على:

— تحديد الأهداف والإمكانات

— تقويم أساليب برمجة الأهداف والأولويات

— التعرف على البيانات المطلوبة وإجراءات التحضير والإعداد

وثيقة الاستراتيجية:

- أقر المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في 1985/3/19 بمدينة الرياض وثيقة أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون وجاءت هذه الوثيقة في شكل إعادة صياغة لوثيقة "استراتيجية خطة التنمية الرابعة للمملكة العربية السعودية (1405 – 1410هـ) وفيما يلي موجز لتلك الأهداف والسياسات:

أولاً: الأهداف

- المحافظة على القيم الإسلامية وعلى الهوية العربية وتقاليدها الأصلية. اعتماد الاقتصاد الحر أساسا للتنمية. أهمية التجانس الاجتماعي. الدفاع عن الدين والوطن والأمن والاستقرار الداخلي، وفيما يلي أهداف الاستراتيجية:

1. تنمية وتهيئة المواطن لمواكبة متطلبات التنمية
2. التفاعل الإيجابي مع الفكر والثقافة الإنسانية
3. تنمية القوى البشرية بالتعليم والتدريب والصحة
4. تحقيق توازن السكان في الدول التي تعاني من خلل
5. تحقيق الرخاء الاجتماعي بضمان حد أدنى للمعيشة ثم ربط ما يزيد بالجهد .
6. التأكيد على عملية التكافل والتكاتف الاجتماعيين بين مجتمعات دول المجلس.
7. التركيز على التنمية النوعية وتطوير البنى الأساسية.
8. المحافظة على التوازن الطبيعي للبيئة

9. أهمية المبادرات الفردية ودور الحكومة في توجيه وتشجيع القطاع الخاص.
10. التنسيق والتكامل في مختلف المجالات الحيوية التي تهم مجتمعات دول المجلس وصولا إلى وحدتها .
11. تنمية الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وإطالة أجل الناضب منها .
12. تنمية القطاعات السلعية والخدمية لتنويع القاعدة الإنتاجية
13. إيجاد قاعدة ذاتية أصيلة للبحوث والعلوم
14. استكمال البنية الأساسية والتنسيق بين الأعضاء فيها
15. تقليل التباين في مستويات التنمية بين دول المجلس
16. زيادة فاعلية الإنفاق العام ورفع الأداء بأقل تكلفة
17. مشاركة المستفيدين من الخدمات العامة في تحمل تكاليف إنتاجها .

ثانياً: السياسات:

- **الأساس الأول:** التركيز على تحسين المستوى الاقتصادي لإنتاج الخدمات والمنافع والمنتجات التي تقوم الدولة بتقديمها للمواطنين.
- **الأساس الثاني:** تبني سياسة فتح المجال للقطاع الخاص.
- **الأساس الثالث:** ترشيد الإعانات المقدمة للبضائع والخدمات
- **الأساس الرابع:** تغليب النظرة الاقتصادية على قرارات استثمار ومصروفات الدولة
- **الأساس الخامس:** الاستمرار في تنمية القوى البشرية
- **الأساس السادس:** الاهتمام بتنمية المجتمع
- **الأساس السابع:** إعداد استراتيجية تبنى عليها الخطة الدفاعية والأمنية
- **الأساس الثامن:** إتباع سياسة مالية تحقق تناسب حجم الإنفاق مع إيرادات الدولة على مدى عمر الخطة.

- **وإضافة إلى ما تقدم اعتمدت وثيقة المجلس مجموعة من السياسات لتطوير وتدعيم سياسات التكامل من خلال اللجان الوزارية المختصة" ويتم ذلك عن طريق:**

1. وضع الأنظمة والسياسات الإدارية والقواعد اللازمة لتحقيق التكامل.
2. ربط مشاريع البنيةٍ الأساسية في الدول الأعضاء لتسهيل التنسيق والتكامل متى كان ذلك ممكنا.
3. القيام بمشاريع إنتاجية مشتركة بين بعض أو كل الدول الأعضاء.
4. توحيد مواقف الدِول الأعضاء تجاه العالم الخارجي وفي مختلف المجالات متى ما كان ذلك ممكنا.
5. رسم السياسات ووضع البرامج التي تهدف إلى توفير الأمن الغذائي لمواطني دول المجلس.

السوق الخليجية المشتركة

- جاء الإعلان عن قيام السوق الخليجية المشتركة في نهاية عام 2007 وتحديدا في قمة الدوحة ليبدأ العمل بموجبها اعتبارا من الأول من يناير 2008 كخطوة تاريخية في مسيرة العمل المشتركة لدول مجلس التعاون
- أهداف السوق الخليجية المشتركة

1. إزالة أية قيود أمام مزاولة مواطني الدول الأعضاء لتجارة التجزئة في أي دولة عضو، والذي بدء العمل به اعتبارا من أول مارس 1987، وأيضا إزالة أية قيود أمام مزاولتهم تجارة الجملة في أي دولة عضو والذي بدء العمل به اعتبارا من أول مارس 1990م.

2. تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيسِ الشركات وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، والذي بدء العمل به اعتبارا منذ نهاية عام 2003م ومساواتهم بالمعاملات الضريبية، وفي الحصول على القروض الصناعية والتنقل والإقامة والعمل في القطاعات الحكومية والأهلية وممارسة المهن والحرف ومزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمة بما في ذلك تملك العقار والتعليم والخدمات الاجتماعية، وذلك تنفيذا لقرار المجلس في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر عام 2002م.

3. السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلِس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أي دولة عضو، وذلك تنفيذا لقرار المجلس في دورته الثانية عشر التي عقدت بدولة الكويت عام 1991م، وكذلك السماح باستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من والي دول المجلس دونما الحاجة إلى وكيل محلي.
4. السماح للمصارف الوطنية بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفق الضوابط المعدة لذلك.

مراحل تطور السوق الخليجية المشتركة:

- لقد شرّعت الاتفاقية الاقتصادية الأولى والثانية للعمل الاقتصادي، المشترك وأوجدت الأرضية القانونية والتشريعية والفنية لقيام السوق الخليجية المشتركة التي جاءت وفق مراحل تطور مدروسة، وعلى غرار السوق الأوروبية المشتركة، ووفق الخطوات التالية:

1. إقامة منطقة التجارة الحرة (1983 – 2002) .
2. إقامة الاتحاد الجمركي (2003) .
3. توحيد التشريعات والإجراءات الخاصة بالتجارة والاستيراد والتصدير والجمارك.
4. القرارات التي اتخذتها القمة التمهيدية للسوق الخليجية المشتركة.

المرحلة الأولى: إقامة منطقة التجارة الحرة

- وتميزت منطقة التجارة الحرة لدول المجلس بإعفائها للمنتجات الصناعية والزراعية ومنتجات الثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية شريطة اصطحابها لشهادة منشأ من الجهة الحكومية المختصة في الدول المصدرة للبضاعة، إضافة لما يلي:

- السماح باستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من وإلى دول المجلس دونما حاجة إلى وكيل محلي أو اتخاذ أية إجراءات سوى شهادة المنشأ ومنافذ التصدير.
- في حالة استيفاء رسوم جمركية أو تأمين على أي بضاعة ذات منشأ وطني بسبب الشك في صحة منشأها، يعاد هذا التأمين أو الرسوم الجمركية لصاحب البضاعة بعد التأكد من وطنيتها.

- العمل بنظام التخليص الفوري لإنهاء الإجراءات الجمركية للبضائع التي يصطحبها المسافرون بالمراكز الحدودية لدول المجلس.
- إعداد بيانات الصادر للبضائع ذات المنشأ الوطني بالمراكز الحدودية لدول المجلس.
- تخصيص ممرات خاصة في المنافذ بين الدول الأعضاء لمواطني دول المجلس، توضع عليها لوحات تحمل عبارة "مواطنو دول مجلس التعاون".

المرحلة الثانية: قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس – يناير 2003م

- شكل قيام الاتحاد الجمركي في الأول من يناير 2003م نقلة نوعية في العمل الاقتصادي الخليجي المشترك نظرا إلى أن الاتحاد الجمركي يقوم بشكل أساسي على توحيد التعرفة الجمركية، وإزالة معوقات التبادل التجاري، وتوحيد إجراءات الاستيراد والتصدير، ومعاملة المنطقة الجغرافية للدول الست الأعضاء كمنطقة جمركية واحدة. وعلى الرغم من تأخر ولادة الاتحاد الجمركي لدول المجلس، إلا أنه يعتبر اتحادا متقدما من الناحية الاقتصادية وتم الاتفاق مسبقا على أهم عناصره. إذ تنص المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام 2001م على المبادئ الرئيسة التالية لهذا الاتحاد الجمركي:

أ- توحيد التعرفة الجمركية تجاه العالم الخارجي.

ب- توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية.

ت- اعتماد نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

ث- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية.

ج- معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

- كما يتضح من مبادئ الاتحاد الجمركي لدول المجلس، فإن الهدف الأساسي منه تحرير التجارة بين دول المجلس والتي لها مردود إيجابي كبير على القطاع الخاص بدول المجلس بالسماح لجميع السلع الواردة من وطنية أو أجنبية، بدخول الأسواق المحلية بدول المجلس دون تعرفه جمركية ودون معوقات جمركية أو غير جمركية، ويستثنى ما تفرضه بعض الدول الأعضاء على المواد المحظورة. كما تحدد القواعد الخاصة بالحجر البيطري والحجر الزراعي والتي تضمنها القانونان الصادران بهذا الشأن معاملة خاصة في حالة الحاجة إلى فرض حجر بيطري أو حجر زراعي.

المرحلة الثالثة: السوق الخليجية المشتركة

- إن المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية الجديدة لعام 2001م فيما يتعلق بالسوق الخليجية المشتركة في المادة الثالثة منها هو " أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص مايلي:

1. التنقل والإقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف

5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
6. تملك العقارات
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية

- ويتضح من خلال المجالات أنفة الذكر بأن ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية الجديدة لعام 2001م يعتبر توسعاً كبيراً في مجالاتِ السوق وآفاقه حيث أصبحت عشرة مجالات بعد أن كانت خمسة وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام 1981م هذا يعني حدوث تطور نوعي في توسعة رقعة السوق وفتحها أمام المواطنين الخليجيين الطبيعيين والاعتباريين، وزيادة الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وتعزيز دور دول المجلس ومكانتها الاقتصادية بين التجمعات والتكتلات الاقتصادية الدولية.

المرحلة الرابعة: السوق الخليجية المشتركة في ظل الاتفاقية الجديدة منذ 2001م

- لقد جاء صدور الاتفاقية الاقتصادية الجديدة بين دول مجلس التعاون التي تم التوقيع عليها في مدينة مسقط بسلطنة عمان في 31 ديسمبر 2001م لتشكل هذه الاتفاقية نقلة نوعية وتطويرا للروابط الاقتصادية فيما بين دول المجلس، وتقريب سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها .

- قد وسعت الاتفاقية الاقتصادية الجديدة (اتفاقية 2001م) من المجالات أمام مواطني دول المجلس لتشمل:

1. التنقل والإقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال

8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. لتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

- وأكدت المادة الثامنة من الاتفاقية عِلى أهمية استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وصولاً نحو تحقيق السوق الخليجية المشتركة.

تقييم مسيرة السوق الخليجية المشتركة:

- يمكننا هنا تقييم مسيرة السوق الخليجية المشتركة والانجازات التي تحققت من خلال تقسيم تلك المسيرة إلى مرحلتين هما مرحلة الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ومرحلة الاتفاقية الاقتصادية الجديدة.

المرحلة الأولى : تقييم إنجازات السوق الخليجية المشتركة في ظل الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

- تتسم هذه المرحلة بأنها مرحلةٍ تمهيدية للسوق المشتركة نظراً لما احتوته من خطوات تشكل تحضيرا وتمهيدا للسوق ويمكن تحديد تلك السمات حسب التالي:

1. ساهمت هذه المرحلة في التمهيد للسوق من خلال التشريعات والقوانين والأنظمة الاقتصادية التي أصدرها المجلس الأعلى ومنها ما يتعلق بشكل مباشر بالسوق الخليجية المشتركة على الرغم من عدم ذكر تلك التشريعات للسوق المشتركة
2. ساهمت هذه المرحلة في الإعداد والتحضير كخطوة أساسية للسوق المشتركة من خلال تأسيس عدد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة التي شكلت حلقات أساسية في مسيرة التحضير للسوق المشتركة مثل هيئة التقييس لدول المجلس، مركز التحكيم التجاري، مؤسسة الخليج للاستثمار.

3. اتسمت هذه المرحلة بمشروعات البنية الأساسية المشتركة التي عززت من التوجه نحو إقرار السوق المشتركة، وتعتبر أهم الخطوات في نجاح تلك السوق ومنها مشروع الربط الكهربائي، وإعداد الدراسات لمشروع الربط المائي، ومشروع السكك الحديدية، إضافة إلى شبكة الطرق الحديثة التي تربط مدن ومناطق دول المجلس، وشركات النقل البري والبحري والجوي التي عززت حركة التجارة البينية.

4. اشتملت هذه المرحلة على وجود منطقة التجارة الحرة (1983) التي مهدت لوجود اتحاد جمركي بين دول مجلس التعاون والذي يعد أهم المراحل الحيوية التي عززت من مسيرة العمل الاقتصادي المشترك.

5. اعتمد المجلس الأعلى لقادة مجلس التعاون خلال هذه المرحلة العديد من القرارات وأقر العديد من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل بيئة محفزة ومشجعة لنجاح السوق الخليجية المشتركة ومنها ما يتعلق بتمكين مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين من ممارسة النشاط الاقتصادي في الدول الأعضاء وفق خطوات مدروسة ومتدرجة ساهمت في تحقيق خطوة الإعلان عن السوق الخليجية المشتركة ومنها قرارات تتعلق بإزالة القيود أمام مزاولة مواطني الدول الأعضاء لتجارة التجزئة والجملة، والسماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري، والعمل على إزالة القيود والمساواة التامة بين مواطني دول المجلس في تملك العقار، وخلق بيئة محفزة للاستثمار وانسيابية رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، ثم حركة الانتقال والإقامة للأيدي العاملة المواطنة من أبناء دول مجلس التعاون.

6. تضمنت المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة اتفاق دول المجلس علي قواعد تنفيذية تهدف إلي ضمان معاملة مواطني دول المجلس في أي دولة عضو من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها، دون تفريق أو تمييز في أربعة مجالات تم توسيعها بعد ذلك في الاتفاقية الاقتصادية الجديدة لتصبح عشرة، وتلك المجالات هي (حرية الانتقال والعمل والإقامة، وحق التملك والإرث والإيصاء، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية انتقال رؤوس الأموال) وتشكل هذه المجالات أساسا للمجالات التي حددتها المادة الثالثة من الاتفاقية الجديدة والتي نصت على السوق الخليجية المشتركة.

7. اهتمت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بالأبعاد الاجتماعية والاحتياجات الأساسية للإنسان بمنطقة دول المجلس تماشيا مع طموحات وأهداف مجلس التعاون بتحقيق المساواة لكل مواطني الدول الأعضاء في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة اعتبارا من أول مارس (1989) كما أقرت هذه المرحلة معاملة كل طلبة دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي وحتى في مؤسسات التعليم العالي معاملة طلبة الدولة مكان الدراسة،

- كما أرست الاتفاقية الاقتصادية الموحدة مرحلة المواطنة الخليجية الواحدة في الحقوق والواجبات حينما نصت على "اتفاق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تمييز أو تفريق في مجالات أربعة ومنها "حرية الانتقال والعمل والإقامة" لتأتي القرارات المتخذة من المجلس الأعلى في اجتماعاتهم السنوية مؤكدة على تنفيذ نص المادة وترجمته ميدانيا حيث جاءت القرارات التنفيذية للدول الأعضاء منسجمة مع نص المادة وروح قرارات المجلس الأعلى ولا سيما فيما يتعلق بتشغيل وتوظيف القوى العاملة الوطنية سواء في القطاع الأهلي أو القطاع الخاص، ومما عزز هذا التوجه إقرار المساواة في التأمينات الاجتماعية من أجل تعميم استفادة مواطني دول مجلس التعاون منها،

- وكذلك إقرار توحيد المعايير بشأن معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أي دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل معاملة مواطنيها أثناء الخدمة في المزايا مثل الراتب والبدلات الأخرى وكذلك الإجازات وبدل ساعات العمل.

8. اشتملت هذه المرحلة على حزمة من القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى في دول المجلس والقرارات التي اتخذتها اللجان الوزارية والتي تؤسس لمرحلة جديدة من التعاون الاقتصادي أفضت إلى المزيد من التكتل والتنسيق والتكامل ومن الطبيعي أن يأتي إنشاء السوق الخليجية المشتركة كواحدة من حصيلة تلك القرارات والجهود لتنقل العمل الاقتصادي والاجتماعي من مرحلة التعاون إلى مرحلة التكامل، وتمهد لمرحلة جديدة أخرى هي الوحدة الاقتصادية في ضوء إقرار الاتحاد النقدي والعملة الخليجية الموحدة.

المرحلة الثانية: تقييم إنجازات السوق الخليجية المشتركة في ظل الاتفاقية الاقتصادية الجديدة

- إذا كانت المرحلة الأولى قد أرست دعائم العمل الاقتصادي المشترك بما فيها الهياكل الأساسية للسوق المشتركة فإن المرحلة الثانية قد عملت على تسريع العمل المشترك على مختلف مساراته ومجالاته ولاسيما المسار الاقتصادي الذي يشكل حجر الأساس في العمل الخليجي المشترك ويمكن تحديد سمات هذه المرحلة من خلال ما يلي:

1. اتسمت هذه المرحلة بجملة من القرارات الاستراتيجية لمعالجة أوجه الضعف أو النقص في التشريعات والقوانين والأنظمة لتؤطر لمرحلة جديدة من العمل الاقتصادي المشترك.
2. تأسيس المزيد من المشاريع الاقتصادية والاستراتيجية من أهمها الاتحاد الجمركي (2003) الذي يعتبر أهم متطلبات السوق الخليجية المشتركة، ثم إقرار وثيقة السياسة التجارية الموحدة (2005)، بهدف توحيد السياسة التجارية الخارجية لدول المجلس مع الدول والمنظمات والتكتلات الاقتصادية.

- إقرار الاتفاقية الاقتصادية الجديدة والعديد من القرارات المتسقة مع متطلبات العمل الاقتصادي المشترك ولاسيما المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة، ثم القرارات التنفيذية المتخذة من قبل الدول الأعضاء .
- بتوسيع مجالات السوق الخليجية المشتركة من أربعة مجالات حسب ما جاء في المرحلة الأولى إلى عشرة مجالات حددتها المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الجديدة وترجمتها قرارات المجلس الأعلى والقرارات التنفيذية التي اتخذتها كل دولة عضو.
- لمس المواطن بدول المجلس نتائج إيجابية سواء على صعيد الانتقال والإقامة والعمل وخاصة الانتقال بالبطاقة بين الدول الأعضاء، أو على صعيد ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري انسيابية رؤوس الأموال وحق المساهمة في الشركات التي تؤسس بدول المجلس أو شراء أسهم الشركات المساهمة من الأسواق المالية، ثم تملك العقار سواء لأغراض السكن أو الاستثمار.